

قرار محكمة النقض

رقم 10/161

الصاوير بتاريخ 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/16816

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (م.م.ت) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ي) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2020/07/14 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بما بتاريخ 2020/07/06 ملف عدد 2020/39 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار أحمد (و) مسؤولا مدنيا والحكم عليها وفي محله شركة التأمين (م.م.ت) بأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 137804.08 دوهم مع احتساب الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود الثلث وتحميل المحكوم ضدها الضائر على النسبة وبرفض باقي الطلبات .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث تقدم الطاعن بواسطة دفاعه بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتاريخ 2020/09/09 يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به بتاريخ 2020/07/14 وحيث إن هذا التنازل صحيح

من أجله

قضت بتسجيل التنازل وبأنه لا اداعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض